



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر مراسيم
قرارات مقررات . مناشير إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير	تونس	الاشتراك سنوي
الإمانة العامة للحكومة	داخل الجزائر المغرب موريتانيا	
الطبع والاشتراكات		
ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج
الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 د.ج	200 د.ج
التيلكس : 65180 IMPOF DZ	بما فيها نفقات الإرسال	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

لنسخ النسخة الاصلية 2,50 د.ج لنسخ النسخة الاصلية وترجمتها 0 5 د.ج لنسخ العدد للسنين السابقة : حسب التسمية. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لثلاث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لنسخ النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 46 مؤرخ في 12 رجب عام 1408

الموافق أول مارس سنة 1988 يتعلق بالمجلس

الأعلى للارشيف الوطني. 370

مرسوم رقم 88 - 47 مؤرخ في 12 رجب عام 1408

الموافق أول مارس سنة 1988 يعدل المرسوم

رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987

والمتمضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية. 371

مرسوم رقم 88 - 48 مؤرخ في 12 رجب عام 1408

الموافق أول مارس سنة 1988 يسند إلى وزير

مرسوم رقم 88 - 44 مؤرخ في 21 رجب عام 1408

الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن

تعيين أعضاء مجلس مصف الاستحقاق الوطني. 368

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408

الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن احداث

الديرية العامة للارشيف الوطني ويحدد

اختصاصاتها. 368

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها. 375

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط. 376

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 376

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لولاية جيجل من مهامه الانتخابية. 376

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة انجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة المسماة "مترو الجزائر". 376

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير، سابقا. 376

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى. 376

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها. 376

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط. 376

الثقافة والسياحة سلطة الوصاية على مركز العلاج بمياه البحر في سيدي فرج. 372

مرسوم رقم 88 - 49 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر. 372

مرسوم رقم 88 - 26 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة النقابية للنقل في مدينة الجزائر ويجعل تسميتها الجديدة المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها (استدراك). 374

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة. 375

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية. 375

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة. 375

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالوزارة الاولى. 375

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتنمية المحلية بوزارة التخطيط سابقا. 375

مرسومان مؤرخان في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمنان إنهاء مهام مديرين بالوزارة الاولى. 375

فهرس (تابع)

بالدراسات والأبحاث بالمعهد الوطني للدراسات
الإستراتيجية الشاملة. 378

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس مصلحة
الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الإستراتيجية
الشاملة. 378

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس
مصلحة الترجمة بالمعهد الوطني للدراسات
الإستراتيجية الشاملة. 378

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
إنهاء مهام مراقب للتسيير بالناحية العسكرية
الثانية. 379

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية
الثانية. 379

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
إنهاء مهام مساعد مراقب للتسيير بالناحية
العسكرية الرابعة. 379

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام
1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن
إنهاء مهام مراقب للتسيير بالناحية العسكرية
السادسة. 379

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق
أول مارس 1988 يتضمنان تعيين سفير فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية. 377

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة
الشؤون الخارجية. 377

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين أعضاء في المجالس
التنفيذية بالولايات، رؤساء أقسام. 377

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين المدير العام
للمؤسسة الوطنية للحصى. 377

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر. 377

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة الإنجاز بالبلدية. 378

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين المدير العام للهيئة
الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف. 378

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس 1988 يتضمن تعيين مدير المركز الوطني
للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل. 378

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس سنة 1988، يتضمن تعيين مكلف

فهرس (تابع)

نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«المخرق» ولاية الاغواط 382

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14
نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل مقر بلدية حاسي
الرمل، ولاية الاغواط. 382

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«الزارقة» ولاية المسيلة 383

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول
مارس سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس
التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم التنظيم
والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائم بالاعمال
مؤقتا. 383

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5
ديسمبر سنة 1987 يتم القرار المؤرخ في 20
يونيو سنة 1983 المتضمن تقنين السيارات
المستعملة في النقل الجماعي للأشخاص. 383

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5
ديسمبر سنة 1987 يتضمن حلول المؤسسة
الوطنية للخدمات البحرية والاعمال الملحقه
بالنقل البحري، محل الشركة الوطنية للنقل
البحري فيما يخص نشاطها المعلق بالخدمات
البحرية والاعمال الملحقه بالنقل البحري. 384

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5
ديسمبر سنة 1987 يتضمن حلول المؤسسة
الوطنية للنقل البحري للمسافرين محل الشركة
الوطنية للنقل البحري فيما يخص نشاطها
المتعلق بالنقل البحري للمسافرين. 384

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5
ديسمبر سنة 1987 يتضمن احداث شهادة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام
1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن
تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية
السادسة. 379

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1408 الموافق 27
أكتوبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13
يناير سنة 1985 والقرار المؤرخ في 12 مارس
سنة 1986 المتعلقين بتكوين اللجان المتساوية
الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية. 379

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«أولاد ساسي» ولاية بسكرة. 380

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«أولاد رحمة» ولاية بسكرة. 380

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«أولاد حركات» ولاية بسكرة. 380

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«قلال بوطالب» ولاية سطيف. 381

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14
نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية
«سوق البقر» ولاية الشلف. 381

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14

فهرس (تابع)

ميدان «حماية الاوساط القابلة للتأثر بالتلوثات والأضرار» لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة.
389

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا.
390

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 30 أبريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين.
391

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تحويل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية على المنتجات ذات الاستعمال الصيدلاني من المحافظة السامية للبحث إلى المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر ووهران وقسنطينة.
391

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988 يحدد شروط استيراد السلع المخصصة لأسبهار تامنغست الخامس عشر وتصديرها وبيعها.
393

كفاءة في النقل البحري الخاص بالبضائع الخطيرة.
395

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولايات الشلف والبويرة وتيزي وزو والمسيلة وتيبازة.
385

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1408 الموافق 22 نوفمبر سنة 1987 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1983 المتضمن تحديد أسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجور والمنح الدراسية في الخارج.
388

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اعتماد مساح قصد اعداد وثائق مسح الأراضي.
389

وزارة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1408 الموافق 20 يناير سنة 1988 يعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يناير سنة 1985 الذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الأجانب في مجموعة منظمة.
389

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث في

مراسيم تنظيمية

بعضوان العشرة :

- محمد تواتي
- عباس ديلمى
- الصادق زواتن
- الهاشمي الصغير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 45 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و32 و111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الأعلى للأرشيف الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 47 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988

مرسوم رقم 88 - 44 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين أعضاء مجلس مصف الإستحقاق الوطني

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الإستحقاق الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الإستحقاق الوطني وعمله، لاسيما المادتان 5 و6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 235 المؤرخ في 12 محرم عام 1407 الموافق 16 سبتمبر سنة 1986 والمتضمن القانون الأساسي لمصف الإستحقاق الوطني،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : يعين، زيادة على العميد العامل، أعضاء في مجلس مصف الإستحقاق الوطني لتمثيل مختلف الدرجات والرتب المبينة أدناه، السادة الآتية أسماؤهم:

بعضوان الاثنيين:

- محمد جغابة

- علي بوحجة

بعضوان العهدين:

- السعيد آيت مسعودان

- أحمد سبع

بعضوان الجديرين:

- مصطفى بن زازة

- يحيى سوايدية

- تراقب طبقا للتنظيم الجاري به العمل مسك الارشيف الموجود في مختلف أجهزة الدولة والجماعات المحلية وتسييره.

المادة 4 : تتكون المديرية العامة للارشيف الوطني من ثلاث مديريات:

1 - مديرية مقاييس الارشيف وتقنيات تسييره، وتكلف بضبط مقاييس الوثائق الإدارية وتحديد مقاييس الارشيف وطرق تسييره،

2 - مديرية التفتيش، وتكلف برقابة عمليات تسيير الارشيف في أجهزة الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

3 - مديرية المبادلات والتطوير وتكلف بإعادة تكوين الممتلكات الوثائقية الوطنية والمبادلات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة والعلاقات بالجمهور.

المادة 5 : تشتمل مديرية مقاييس الارشيف وتقنيات تسييره على مديرتين فرعيتين :

1 (المديرية الفرعية للمقاييس، وتكلف بضبط مقاييس الوثائق الإدارية، وتحديد المقاييس التقنية لفرز الارشيف وإتلافه وإدراجه وترتيبه وتبليغه.

2 (المديرية الفرعية لتقنيات التسيير، وتكلف بإعادة القواعد التي تمكن من توحيد الوثائق في كامل التراب الوطني وطرق تسييرها.

المادة 6 : تشتمل مديرية التفتيش على مديرتين فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية للبرمجة والتكوين، وتكلف بتحديد برنامج رقابة مسك الارشيف وتتابع تطبيقه وتقدر الاحتياجات الى مستخدمي الارشيف على الصعيد الوطني وتنفذ أعمال التكوين وتحسين المستوى لتوفير هذه الاحتياجات.

2 - المديرية الفرعية للتخليص، وتكلف بتقويم أعمال الرقابة وتقديم التقارير والحصائل ومسك إحصائيات رصيد الارشيف وإستغلاله.

الذي يعدل المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية، يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تحدث المديرية العامة للارشيف الوطني وتوضع تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : تتمثل مهمة المديرية العامة للارشيف الوطني فيما يأتي:

1 - تطبق السياسة الوثائقية الوطنية في اطار توجيهات المجلس الأعلى للارشيف الوطني،

2 - تعد مخططات العمل وبرامجه السنوية والمتعددة السنوات في ميدان الارشيف الوطني وتنفذها،

3 - تعد برامج تكوين مستخدمي الارشيف الوطني وتحسين مستواهم وتطبيقها،

4 - تعد النصوص التنظيمية والتقنية الضرورية لتنظيم العمل الوثائقي وتقررها،

5 - تمثل الجزائر في اشغال الهيئات الدولية المتخصصة وتبدي رأيها في الإتفاقيات الدولية في مجال الوثائق.

6 - تقوم بأي عمل تنشيط وتوعية من شأنه أن يرفع قيمة الممتلكات الوثائقية الوطنية،

7 - تتولى تقويم الأعمال المباشرة في مجال الارشيف وتعد حصيلتها.

المادة 3 : تتولى المديرية العامة للارشيف الوطني على الخصوص ما يأتي:

- تعد بالتعاون مع الهياكل المعنية مدونات الترتيب ونطاقه وإجراءات إتلاف الوثائق أو إدراجها ضمن الارشيف الوطني،

- تتخذ جميع التدابير لإقتناء تقنيات الإصلاح والإستنساخ والإعلام،

- ترتب الارشيف الخاص الذي له أهمية تاريخية وتشجع على التبرع به،

المادة 13 : يرأس اللجنة العلمية التقنية المدير العام للأرشيف الوطني:

- مديري المديرية العامة للأرشيف الوطني،
- مدير مركز الارشيف الوطني،

- شخصين (2) يختاران بسبب إختصاصهما في المجال الإداري أو الوثائقي يعينهما الأمين العام لرئاسة الجمهورية بناء على إقتراح المدير العام.

المادة 14 : تجتمع اللجنة العلمية التقنية كل ثلاثة أشهر بناء على إستدعاء من رئيسها كما تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

المادة 15 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني، لضمان التنسيق مع مديرية الادارة العامة في رئاسة الجمهورية بمكتب للوسائل العامة يتولى ما يأتي:

- تقدير حاجة المديرية العامة للأرشيف الوطني الى الوسائل والمستخدمين،

- إقتراح أي إجراء من شأنه أن يسهل عمل المديرية العامة للأرشيف الوطني،

- السهر على تطبيق المقررات المتخذة في مجال تسيير الوسائل البشرية والمادية في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 46 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتعلق بالمجلس الاعلى للأرشيف الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

المادة 7 : تزود المديرية العامة للأرشيف الوطني قصد الإضطلاع بمهامها الرقابية بسلك مفتشي الارشيف يحدد قانونه الأساسي طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 8 : يعين مفتشو الارشيف حسب الحاجة لدى الهيئات الآتية:

- المؤسسات التابعة للدولة والحزب والمنظمات الجماهيرية،

- الوزارات فيما يخص الإدارة المركزية والهيئات التابعة لوصايتها،

- الولايات بالنسبة الى الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات المحلية.

المادة 9 : تشتمل مديرية المبادلات والتطوير على مديريتين فرعيتين:

1 - المديرية الفرعية للمبادلات، وتكلف بالعلاقات مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مجال الارشيف، وأعمال إسترجاع الوثائق الوطنية الموجودة في الخارج، وحماية الارشيف الذي يملكه الخواص.

2 - المديرية الفرعية للتطوير، وتكلف بتسليم الرخص المختلفة، ومعالجة التظلمات والشكاوي، وإصدار مجلة الارشيف الوطني، وتطور التنشيط العلمي والثقافي بتنظيم المعارض والمقتنيات . . الخ .

المادة 10 : يعين بمرسوم المدير العام والمديرون ونواب المديرين في المديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 11 : تمارس المديرية العامة للأرشيف الوطني سلطات الرقابة على تسيير مركز الارشيف الوطني، وتقدم تقارير للأمين العام لرئاسة الجمهورية عن جميع جوانب ادارة المركز وصيانة الارشيف.

المادة 12 : تساعد المدير العام للأرشيف الوطني لجنة علمية تقنية تعطي رأيا في تدابير تنفيذ توجيهات المجلس الاعلى للأرشيف الوطني على الصعيدين العلمي والتقني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 47 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

-- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

-- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز المحفوظات الوطنية،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى : تعدل المواد 2 و 3 و 6 و 7 و 9 من المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 يناير سنة 1987 المذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2 : يوضع المركز تحت وصاية الأمين العام لرئاسة الجمهورية"

"المادة 3 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر.

-- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

-- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، لاسيما المادة 21 منه،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن إحداث المديرية العامة للأرشيف الوطني ويحدد اختصاصاتها، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوضع المجلس الأعلى للأرشيف الوطني تحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يتكون المجلس الأعلى للأرشيف الوطني من :

- الأمين العام لرئاسة الجمهورية، رئيسا،
- الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية،
- الأمين العام لوزارة الداخلية،
- الأمين العام لوزارة العدل،
- الأمين العام لوزارة المالية،
- الأمين العام للوزارة المكلفة بالثقافة،

ويمكن الأمناء العامين للوزارات الأخرى أن يشاركوا في أشغال المجلس الأعلى تبعا لجدول الأعمال والمواضيع التي تعنيهم.

المادة 3 : يمكن المجلس الأعلى أن يدعو أي شخص يراه مختصا في مجال التصور الإداري للمحفوظات الوثائقية وتسييرها.

المادة 4 : يعد المجلس الأعلى للأرشيف الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 5 : تتولى كتابة المجلس الأعلى للأرشيف الوطني، المديرية العامة للأرشيف الوطني.

يمكن أن تحدث فروع للمركز، إن دعت الحاجة، في أي مكان من التراب الوطني بقرار يتخذه الأمين العام لرئاسة الجمهورية".

"المادة 6: يعين مدير المركز بمرسوم. وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها"

"المادة 7: يساعد المدير كاتب عام ورؤساء أقسام تعينهم السلطة الوصية بناء على إقتراح المدير العام للأرشيف الوطني.

يحدد الأمين العام لرئاسة الجمهورية بقرار التنظيم الداخلي في المركز".

"المادة 9: يتكون مجلس التوجيه من:

- الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزير الثقافة والسياحة،
 - المدير العام للأرشيف الوطني".
- (الباقي بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 48 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يسند إلى وزير الثقافة والسياحة سلطة الوصاية على مركز العلاج بمياه البحر في سيدي فرج.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 429 المؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 الذي يجعل مركز العلاج بمياه البحر في

سيدي فرج مؤسسة وتحويل وصايتها الى وزير الصحة، يرسم ما يلي:

المادة الاولى : تسند سلطة الوصاية على مركز العلاج بمياه البحر في سيدي فرج، الى وزير الثقافة والسياحة، الذي يمارسها ضمن الحدود والكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 2: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 - 429 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 49 مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111-10 و152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالأسعار وقمع المخالفات لنظام الأسعار،

رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

وتدخل في إختصاص المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه المكان الذي توجد فيه.

المادة 4 : تضع المؤسسة التي تسير سوق الجملة تحت تصرف المتعاملين الذين يعملون في سوق الجملة وسائل العمل وتوفر الظروف الملائمة لحسن سير المعاملات التجارية قصد تمكينهم من ضمان توفير المنتوجات لسد حاجات الاستهلاك.

المادة 5 : تسند البلدية الهيكل الأساسي لسوق الجملة وإستغلاله في شكل إمتياز الى المؤسسة العمومية المحلية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه. ويبين دفتر الشروط بدقة الشروط التقنية والمالية وكيفيات تخصيص هذا الإمتياز.

المادة 6 : يقام سوق الجملة إعتماذا على مخطط رئيسي وطني.

ويضبط هذا المخطط مناطق إقامة أسواق الجملة ومختلف أصنافها حسب صبغتها الوطنية أو المحلية.

المادة 7 : يفتح سوق الجملة لجميع المنتجين والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون في إطار أعمالهم البيع والشراء بالجملة أو يبيعون بالبيع بالتفصيل.

المادة 8 : يمكن التجار والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون تجارة الجملة أن يقوموا بعمليات بيع الفواكه والخضر وشرائها، داخل سوق الجملة لحسابهم الخاص أو لحساب غيرهم.

يحدد وزير التجارة إن دعت الحاجة بقرار شروط ممارسة هذا النشاط.

المادة 9 : توزع المربعات داخل سوق الجملة، عن طريق تأجيرها للمستعملين المنصوص عليهم في المادتين 7 و8 أعلاه.

المادة 10 : تضبط حقوق مستعملي سوق الجملة وواجباتهم عن طريق نظام المصلحة.

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 18 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 المتعلق بالقانون التجاري،
يرسم ما يلي:

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات إنشاء سوق الجملة للفواكه والخضر وتنظيمه وسيره، ويدعى في صلب النص "سوق الجملة".

ويخضع سوق الجملة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وللأحكام الآتية في النص.

المادة 2 : سوق الجملة مكان قانوني تتم فيه المعاملات التجارية في الخضر والفواكه.

وتتم هذه المعاملات طبقا للقوانين والتنظيمات التي تطبق على جودة المنتوجات وعلى الممارسات التجارية.

المادة 3 : سوق الجملة مؤسسة عمومية محلية ذات طابع إقتصادي، تخضع لأحكام المرسوم

والمحاسبي في المؤسسة التي تسير سوق الجملة.

المادة 17 : تقوم المصالح المختصة في البلدية التي يوجد بترابها سوق الجملة بالخدمات المرتبطة بأمن الأماكن داخل سوق الجملة وما جاوره وصيانتها ونظافتها.

وتدفع مقابل هذه الخدمات الى البلدية، المؤسسة التي تسير سوق الجملة.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 88 - 26 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 9 فبراير سنة 1988 يتضمن تغيير الطبيعة القانونية للوكالة النقابية للنقل في مدينة الجزائر ويجعل تسميتها الجديدة المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينتي الجزائر وضواحيها. (إستدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 6 الصادر بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 10 فبراير سنة 1988.

- الصفحة 222 العمود الثاني - المادة 7. بدلا من :

المادة 7 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ومراقبته ويمارس سلطاته وفقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة.

يقرأ :

المادة 7: توضع المؤسسة تحت سلطة وزير النقل. (الباقي بدون تغيير).

المادة 11 : يمكن السلطات المعنية، أن تحدد، قرب السوق محيط حماية تمنع فيه كل معاملة تجارية في الفواكه والخضر بالجملة، من أجل أن تسهل سير سوق الجملة.

المادة 12 : تفوتر عمليات الشراء والبيع في سوق الجملة ويجب على كل متعامل تاجر يمارس نشاطه في سوق الجملة أن يمسك الوثائق المحاسبية والإدارية والتجارية المطلوبة في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 13 : تحدد المهام الخاصة في سوق الجملة وتنظيمها وسيرها، بقرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الداخلية.

المادة 14 : ينشط مجلس الإدارة والتسيير عمل سوق الجملة ويوجهه وينسقه ويراقبه.

خلافا للمادة 11 من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، يتكون مجلس الإدارة والتسيير في سوق الجملة من الأشخاص الآتين:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- مسؤول السوق،
- محاسب المؤسسة،
- ممثل مستعمل السوق العموميين،
- ممثل مستعملي السوق الخواص.

وتعين الجمعيات أو التجمعات المهنية المكونة قانونيا، التي يتصل عملها بأعمال المؤسسة مندوبا لها في المجلس بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة والتسيير.

المادة 15 : يضع لكل سوق جملة نظاما إعلاميا، هدفه جمع المعلومات التي تتعلق بحالة السوق الوطنية أو المحلية، حسب الحالة، ومعالجتها وتوزيعها لاسيما تدفق المنتجات وأسعارها وجودتها وكميتها.

المادة 16 : عملا بالمادتين 20 و25 من المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، يخضع للمخطط الوطني للمحاسبة التنظيم المالي

مراسيم فردية

الوناس بورنان، بصفته مديرا للدراسات بالوزارة الاولى، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن انتهاء مهام مدير التخطيط والتنمية المحلية بوزارة التخطيط سابقا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمود سلطاني، بصفته مديرا للتخطيط والتنمية المحلية بوزارة التخطيط سابقا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد مراد بوعباد، بصفته مديرا بالوزارة الاولى، لالحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد ياسين بن مرابط، بصفته مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمد وسار بصفته محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد الحاج بن عبد القادر عزوط، بصفته رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد أونجلة، بصفته رئيسا لقسم المفتشية العامة برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988 يتضمن تعيين رئيس مجلس المحاسبة

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 13 فبراير سنة 1988، يعين السيد أحمد أونجلة، رئيسا لمجلس المحاسبة.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد

الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد رزقي حسين، بصفته مديرا عاما لمؤسسة السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة المسماة "مترو الجزائر"، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاسكان والتعمير، سابقا

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد عمر ولد عمروش، بصفته نائب مدير الدراسات والمراقبة بوزارة الاسكان والتعمير، سابقا.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد محمود سلطاني مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد رزقي حسين محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد العالي للتسيير والتخطيط

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمد الياسين، بصفته مديرا عاما للمعهد العالي للتسيير والتخطيط.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، تنهى مهام السيد محمد قصوري، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى أندونيسيا في جاكرتا.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن اقضاء عضو من المجلس الشعبي لولاية جيجل من مهامه الانتخابية

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988، يقضى السيد علي شتوان، بصفته عضوا بالمجلس الشعبي لولاية جيجل، من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408 الموافق 29 فبراير سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة المسماة "مترو الجزائر"

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 رجب عام 1408

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد عبد الباقي شعبان، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية تيارت، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد غوثي صمود، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية تلمسان، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد أحمد حنتيت، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية مستغانم، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد الصايم حكة، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية سعيدة، رئيسا لقسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد بلقاسم يوب، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية الطارف، رئيسا لقسم استثمار الموارد البشرية.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للحصى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد مصطفى حسام، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للحصى.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد محفوظ حسبلاوي، مديرا عاما لمؤسسة البناء بمدينة الجزائر.

الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد الوناس بورنان مديرا عاما للمعهد العالي للتسيير والتخطيط.

مرسومان مؤرخان في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمنان تعيين سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد محمد يعلى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في موسكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد أحمد أمين خربي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا في جاكرتا.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد عبد العزيز رحابي نائب مدير لتحليل الاعلام وتسييره بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، تتضمن تعيين اعضاء في المجالس التنفيذية بالولايات، رؤساء اقسام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد عبد القادر بالسعيد، عضوا في المجلس التنفيذي بولاية أدرار، رئيسا لقسم الهياكل الأساسية والتجهيز.

الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد حميد عزون، مديرا عاما للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبلدية.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد عمرو عواشرية، مديرا عاما لمؤسسة الانجاز بالبلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يعين السيد محمد بلعزوقي، مديرا للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 رجب عام 1408

قرارات، مقررات، مناشير

المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محمد الصالح الأنور، رئيسا لمصلحة الوسائل.

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الترجمة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد ناصر مصطفى، رئيسا لمصلحة الترجمة.

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والابحاث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن مسؤول المعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد الزبير ساحلي، مكلفا بالدراسات والابحاث.

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين رئيس مصلحة الوسائل بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن مسؤول

إنهاء مهام مراقب للتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987، تنهى مهام النقيب محمد الهادي سراوي بصفته مراقبا للتسيير في الناحية العسكرية السادسة، وذلك ابتداء من أول يوليو سنة 1987.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 5 يناير سنة 1988 يعين الملازم الأول أحمد حاجي، مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية السادسة.

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1987.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987 يعدل القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1985 والقرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 المتعلقين بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1408 الموافق 27 أكتوبر سنة 1987، يعدل القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 1985 والقرار المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 المتعلقان بتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية كما يلي:

"يعين السيد محمد الفاضل بلبحار عضوا مرسما ورئيسا للجان المتساوية الاعضاء لدى وزارة الشؤون الخارجية خلفا للسيد سليم بن خليل، والمختصة بأسلاك الوزراء المفوضين والمستشارين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987، تنهى مهام الملازم الأول رفيق لزق بصفته مراقبا للتسيير في الناحية العسكرية الثانية، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مراقب للتسيير بالناحية العسكرية الثانية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يعين الملازم الأول نور الدين بن منصور مراقبا للتسيير بالناحية العسكرية الثانية، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن إنهاء مهام مساعد المراقب للتسيير بالناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 25 نوفمبر سنة 1987 تنهى مهام الملازم الأول محمد نزيه زعيمي بصفته مساعدا لمراقب التسيير في الناحية العسكرية الرابعة، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1987.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 نوفمبر سنة 1987 يتضمن

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق
11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم
بلدية "أولاد رحمة" ولاية بسكرة

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في
2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة
1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في
أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984
الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام
1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار
البلديات،

- وبناء على تقرير والى بسكرة،
يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحمل بلدية "أولاد رحمة" الواقعة
في ولاية بسكرة من الآن فصاعدا إسم: "الشعبية"
المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1408
الموافق 11 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق
11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم
بلدية "أولاد حركات" ولاية بسكرة.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

وكتاب الشؤون الخارجية، وملحقى الشؤون الخارجية،
والكتاب القنصليين والملحقين الإداريين، والكتاب
الإداريين وأعاون المصالح وأعاون المكاتب والسائقين
من الدرجة الاولى والثانية والراقنين، والأعاون
الإداريين، والمختزلين، والعمال المهنيين من الصنف
الأول والثاني والثالث.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق
11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم
بلدية "أولاد ساسي" ولاية بسكرة.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الأمر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967
والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، لاسيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في
2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة
1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في
أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984
والذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404
الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،
- وبناء على تقرير والى بسكرة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية "أولاد ساسي" الواقعة
في ولاية بسكرة من الآن فصاعدا إسم: "رأس الميعاد"

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1408
الموافق 11 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي سطيف.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحمل بلدية "قلال بوطالب" الواقعة في ولاية سطيف من الآن فصاعدا إسم: "قلال".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987

عن وزير الداخلية

الامين العام

الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم "سوق البقر" ولاية الشلف

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي بسكرة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحمل بلدية "أولاد حركات" الواقعة في ولاية بسكرة من الآن فصاعدا إسم "البسباس".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987

عن وزير الداخلية

الامين العام

الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم بلدية "قلال بوطالب" ولاية سطيف.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقر البلديات،

- وبناء على تقرير والي الأغواط.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحمل بلدية "المخرق" الواقعة في ولاية الأغواط من الآن فصاعدا إسم: "بن ناصر بن شهرة".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية

الامين العام

الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن نقل مقر بلدية حاسي الرمل، ولاية الأغواط

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقر البلديات،

- وبناء على تقرير والي الأغواط.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : ينقل مقر بلدية حاسي الرمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقر البلديات،

- وبناء على تقرير والي الشلف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تحمل بلدية "سوق البقر" الواقعة في ولاية الشلف من الآن فصاعدا إسم: "سيدي عبد الرحمن".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987

عن وزير الداخلية

الامين العام

الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير إسم بلدية "المخرق" ولاية الأغواط.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق اول مارس سنة 1988 يتضمن تعيين عضو بالمجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيس قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائم بالأعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408، الموافق اول صادر عن والي ولاية تامنغست، يعين السيد محمد بولكور، عضو المجلس التنفيذي لولاية تامنغست، رئيسا لقسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة، قائما بالأعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا القرار اثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتمم القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 المتضمن تقنين السيارات المستعملة في النقل الجماعي للأشخاص.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

ولاية الأغواط، من "تبلغت حاسي الرمل" الى المكان المسمى "بليل" الواقع على الطريق الوطني رقم 1 في النقطة الكيلومترية 474.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر 1987.

عن وزير الداخلية
الأمين العام
الشريف رحمانى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1408 الموافق 14 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تغيير اسم بلدية "الزرارة" ولاية المسيلة.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1987 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي المسيلة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية "الزرارة" الواقعة في ولاية المسيلة من الآن فصاعدا اسم: "خطوطي سد الجير".

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 والمتضمن تقنين السيارات المستعملة في النقل الجماعي للأشخاص،
يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تتم المادة 13 من القرار المؤرخ في 20 يونيو سنة 1983 المتضمن تقنين السيارات المستعملة في النقل الجماعي للأشخاص كما يلي:
"إلا أن المقاييس المحددة أعلاه، لا تطبق على سيارات النقل الجماعي من نوع الحافلات الصغيرة ذات تسعة (09) الى 12 مقعدا وعلى الشاحنات والشاحنات الصغيرة المهياة والمسموح لها بصفة إستثنائية للقيام بالنقل العمومي للأشخاص".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

الوطنية للملاحة، المعدل بالرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987،
- وبمقتضى الرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبعد الإطلاع على الرسوم رقم 87 - 156 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والأعمال الملحقه بالنقل البحري،
يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحل المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والأعمال الملحقه بالنقل البحري، محل الشركة الوطنية للنقل البحري فيما يخص نشاطها المتعلق بالخدمات البحرية والأعمال الملحقه بالنقل البحري، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 2: تضع الشركة الوطنية للنقل البحري لهذا الغرض، حدا لممارسة نشاطها المتعلق بالخدمات البحرية والأعمال البحرية الملحقه بالنقل البحري، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن حلول المؤسسة الوطنية للخدمات البحرية والأعمال الملحقه بالنقل البحري، محل الشركة الوطنية للنقل البحري فيما يخص نشاطها المتعلق بالخدمات البحرية والأعمال الملحقه بالنقل البحري.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى الرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للشركة

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن حلول المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين محل الشركة الوطنية للنقل البحري فيما يخص نشاطها المتعلق بالنقل البحري للمسافرين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ في

24 ذي القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 24 شوال عام 1402 الموافق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للملاحة، المعدل بالمرسوم رقم 87 - 154 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 المتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 155 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحل المؤسسة الوطنية للنقل البحري للمسافرين محل الشركة الوطنية للنقل البحري فيما يخص نشاط النقل البحري للمسافرين، ابتداء من أول يناير سنة 1988.

المادة 2 : تضع الشركة الوطنية للنقل البحري، لهذا الغرض، حدا لممارسة نشاط نقل المسافرين، ابتداء من التاريخ نفسه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987 يتضمن إحداث شهادة كفاءة في النقل البحري الخاص بالبضائع الخطيرة

إن وزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 86 المؤرخ في 4 رجب عام 1404 الموافق 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن إنشاء المعهد العالي البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 86 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 المتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالبحرية التجارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 87 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيم التعليم البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ينظم المعهد العالي البحري، في اطار تعليمه البحري، تكوينا يستجيب لإحتياجات البحرية الوطنية فيما يخص المتخصصين في النقل البحري للبضائع والمنتجات الخطيرة، وينشأ لهذا الغرض في اطار التنظيم المتعلق بالشهادات وشهادات الكفاءة الخاص بالبحرية التجارية وتنظيم التعليم البحري، شهادة كفاءة في النقل البحري للبضائع والمنتجات الخطيرة.

المادة 2 : يفتح التكوين قصد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، للضباط التابعين للبحرية التجارية أو عند الإقتضاء لكل شخص آخر معني بالنقل البحري للبضائع والمنتجات الخطيرة.

المدة المطلوبة للتكوين خمسة (5) أسابيع.

المادة 3 : يرفق برنامج التكوين وتوقيت الدروس والأعمال التطبيقية بأصل هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 5 ديسمبر سنة 1987.

رشيد بن يلس

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر

1987 الذي يحدد كفاءات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة لإدارة المالية وتنسيقها، وكذلك جمعها في مستوى الولاية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1405 الموافق 31 غشت سنة 1985 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 16 يونيو سنة 1986،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها في ولايات الشلف، والبويرة، وتيزي وزو، والمسيلة، وتيبازة، طبقا للجدول الآتي :

ولاية الشلف

الشلف : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة في الشلف
وادي الفضة - بني راشد - أولاد عباس - الكريمة - حرشون - بني بوعاتب - أم الدروع - شطية - أولاد فارس - الابيض مجاجة - بوزغاية - الزبوجة - بنايرية.	
بوقادير - وادي سلى - صبة - عين مران - الهرنفة - تاوقريت - الظهرة - أولاد بن عبد القادر - سنجاس - الحجاج.	مفتشية أملاك الدولة في بوقادير
تنس - سيدي عكاشة - أبو الحسن - تلعة - سوق البقر - تاجنة - بني حواء - بريرة - وادي قوسين - المرسى - مصدق.	مفتشية أملاك الدولة في تنس

ولاية المسيلة

المسيلة : مقر الولاية	مفتشية أملاك الدولة في المسيلة
أولاد دراج - المعاضيد - أولاد عدى القبالة - برهوم - دهاينة - مقرة - بلعائية - عين خضراء - المطارفة - الصوامع - حمام الضلعة - ونوغة - تارمونت - أولاد منصور - أولاد ماضي - شلال.	
سيدي عيسى - عين الحجل - سيدي هجرس - زارقة - بني يلان - بوطي السايح.	مفتشية أملاك الدولة في سيدي عيسى
بوسعادة - أولاد سيدي إبراهيم - بن سرور - سيدي عامر - ولتان - بن زوح - أولاد سليمان - الزرزور - الحوامد - مسيف - خبانة - المعارف - تامسة - وادي الشعير - الهامل.	مفتشية أملاك الدولة في بوسعادة
عين الملح - سيدي محمد - عين الريش - جبل مسعد - مجدل - أولاد عطية - سليم - بئر الفضة - عين فارس	مفتشية أملاك الدولة في عين الملح

إختصاصها في ولايات الشلف والبويرة وتيزي وزو والمسيلة وتيبازة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 212 المؤرخ في 6 صفر عام 1408 الموافق 29 سبتمبر سنة

ولاية البويرة

مفتشية أملاك الدولة في البويرة	البويرة : مقر الولاية، مشد الله - بزيت - عين الترك - تاويرت - حنيف - الصهاريج - بشلول - الاسنام - العجيبة - الحيزر - تاغزوت - أهل القصر - أولاد راشد - الشرفاء - غبالو.
مفتشية أملاك الدولة في سور الغزلان	سور الغزلان - الدشمية - المرة - ريدان - برج أوخريص - تاقديت - مزدور - ديرخ - الحجرة الزرقاء - المعمورة.
مفتشية أملاك الدولة في عين بسام	عين بسام - عين العلوى - سوق الخميس - الماجن - يئر غبالو - الخبوزية - روراوة - الهاشمية - عين الحجر - وادي البردي.
مفتشية أملاك الدولة في الاخضرية	الاخضرية - بودربالة - بوكرم - قرومة - معلة - اليسرى - القادرية - عمر - جباحية.

ولاية تيزى وزو

مفتشية أملاك الدولة في تيزى وزو	تيزى وزو : مقر الولاية ذراع بن خدة - تيرمتين - سيدى نعمان - بني زمزور - تادمايت - المعاتقة - سوق الاثنين - آيت محمود - بني عيسى - بني دواله - تقزيرت - مزراة - واقتون - بوجيمة - جبل عيسى ميمون - افليس - ماكودة.
مفتشية أملاك الدولة في عزازقة	عزازقة - ايفيغاء - أزفون - آيت شفعة - بوزقن - بني زيكي - أجر - فريحة - أغريب - مقلع - الصومعة - آيت خليلي - يعكورون - أقرو - تيميزارت - زكري - ايلولة أمالو.
مفتشية أملاك الدولة في الاربعاء نايت ايراشن	الاربعاء نايت ايراشن - آيت قواشة - آيت أومالو - بني يني - أرجن - تيزى راشد - عين الحمام - أبي يوسف - آيت يحيى - أقبيل - ياطفان - ابود رارن - ايفرحونن - أليتين - أمسوحال - واسيف - آيت بومهدى - آيت تودرت.
مفتشية أملاك الدولة في ذراع الميزان	ذراع الميزان - فريقات - عين الزاوية - بوغني - أسي يوسف - مشتراس - بونوح - واضية - آيت بوعدو - أقني قفران - تيزى ثلاثة - تيزى غنيف - مكيرة - وادي قصارى.

ولاية تيبازة

مفتشية أملاك الدولة في تيبازة	تيبازة : مقر الولاية
مفتشية أملاك الدولة في شرشال	شرشال - سيدي سليمان - سيدي غيلاس - حجرة النص - مناصر - سيدي عمر - قوراية - مسلمون - الداموس - الارهاط - بني ميلك - أغبال.
مفتشية أملاك الدولة في حجوط	حجوط - مراد - أحمر العين - بورقيقة - الناظور - سيدي راشد.
مفتشية أملاك الدولة في الشراقة	الشراقة - أولاد فايت - عين البنيان - درارية - العاشور - بابا حسن - خرايصية - السحالة - .
مفتشية أملاك الدولة في القليعة	القليعة - الشعبية - بواسماعيل - خميستي - بوهازون - عين تقورايت - خطاطبة - فوكة - دواودة.
مفتشية أملاك الدولة في زرالدة	زرالدة - سطاويلي - السويدانية - الدويرة - المعالة - الرحمانية.

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 111 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبعد الإطلاع على القرار المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحديد أسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجور والمنح الدراسية في الخارج،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعدل المادة 8 من القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1983 والمتضمن تحديد أسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجور والمنح الدراسية في الخارج، كالتالي:

"المادة 8: يكون السعر القار للتبديل المحدث في المادة الأولى موضوع مقرر من وزير المالية خلال الشهر الأول من كل سنة.

المادة 2: يعدل الجدولان الملحقان بالقرارين المؤرخين في 31 غشت سنة 1985 وفي 16 يونيو سنة 1986 وفقا للجدول المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 ربيع الأول عام 1408 الموافق 11 نوفمبر سنة 1987.

عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1408 الموافق 22 نوفمبر سنة 1987 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 19 فبراير سنة 1983 المتضمن تحديد أسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجور والمنح الدراسية في الخارج.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، الذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمة،
يقررون ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 7: يحدد مبلغ حقوق الصيد بثلاث مائة دينار جزائري (300 دج) لكل صياد ولكل مدة صيد".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1408 الموافق 20 يناير سنة 1988.

عن وزير الري والغابات والصيد البحري
نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات
عيسى عبد اللاوي

عن وزير المالية
الامين العام
عن وزير الثقافة والسياحة
الامين العام
مقداد سيفي
أحمد نوى

قرار مؤرخ في 14 محرم عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتعلق بإنشاء وحدة بحث في ميدان "حماية الاوساط القابلة للتأثر بالتلوثات والاضرار" لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة.

إن وزير الري والغابات،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

يكون تعديل المقرر بنفس الكيفية ويمكن أن يمتد إلى عملة أو عدة عملات".

المادة 2: يطبق هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1408 الموافق 22 نوفمبر سنة 1987.

عبد العزيز خلاف

مقرر مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اعتماد مساح قصد اعداد وثائق مسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1408 الموافق 8 نوفمبر سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد عبد المولى بن عصمان الساكن ببومرداس لمدة سنة واحدة من أجل اعداد وثائق مسح الاراضي المشار اليه في المادتين 18 و19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بوضع مسح الاراضي العام الداخل ضمن ممارسة مهامه.

وزارة الري والغابات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1408 الموافق 20 يناير سنة 1988، يعدل المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 يناير سنة 1985، الذي ينظم الصيد السياحي الذي يمارسه الاجانب في مجموعة منظمة.

إن وزير الري والغابات والصيد البحري،
وزير المالية،

وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الذي يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

- المساهمة في نشاطات البحث الوطنية في ميادين السمامة البيئية والاطار الصناعية والتلوث المنتشر.

المادة 3 : يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برامج وأجال يوافق عليها المحافظ السامي للبحث.

تقنن البرامج والأجال المذكورة وتنتشر حسب الكيفيات التي يعدها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتي :

- فريق التلوثات المحلية،

- فريق التلوثات الخاصة،

- فريق التكنولوجيات والاساليب.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، يتخذ المدير العام للوكالة الوطنية لحماية البيئة جميع التدابير اللازمة، ويخول مدير الوحدة كل سلطة تسمح له باعداد برنامج البحث وبضمان سير هذا الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987.

محمد رويغي

وزارة البريد والمواصلات

مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، يتضمن تعيين نائب مدير قائم بالأعمال مؤقتا،

بموجب مقرر مؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988، صادر عن وزير

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 457 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة وحدة بحث في ميدان " حماية الاوساط القابلة للتأثر بالتلوثات والاضرار" وتسمى في صلب النص "الوحدة".

المادة 2 : يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لأحكام المرسومين رقم 83 - 455 ورقم 83 - 457 المؤرخين في 23 يوليو سنة 1983 المذكورين أعلاه، ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه بتطوير محاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص :

- تحليل المشاكل المادية التي تعانيها البيئة حاليا ومستقبلا قصد إعداد خريطة التلوث وتطوره وخريطة قابلية الاوساط للتلوث، وتقدير ذلك،

- إعداد نظام خاص بالمعايير المتعلقة بحماية المحيط ومكافحة التلوثات والاضرار،

- تطوير أساليب وتقنيات وطرق ترمي الى الوقاية من التلوثات والاضرار والقضاء عليها وتطبيق ذلك،

- إعداد أساليب خاصة باعادة استعمال الفضلات السائلة والغازية وتدفقاتها وباسترجاعها،

- التنشيط والمشاركة في تنظيم التلوثات المحلية ومابين القطاعات،

المادة 3 : يلحق الجدول المفصل لعدد الموظفين حسب منصب العمل والمكاتب والمديريات الفرعية والمديريات والهيئات بأصل هذا القرار.

المادة 4 : يمكن في حالة عدم توفر المواصفات المطلوبة في منصب العمل المحدد في جدول عدد الموظفين، توظيف عون تتوفر فيه المؤهلات المعادلة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل 1987.

وزير المجاهدين وزير المالية
محمد جغابة عبد العزيز خلاف

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 محرم عام 1407 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987 يتضمن تحويل ممارسة احتكار الدولة للتجارة الخارجية على المنتجات ذات الإستعمال الصيدلاني من المحافظة السامية للبحث إلى المؤسسات الوطنية للتموين بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر. وهران وقسنطينة.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

البريد والمواصلات، يعين السيد لحسن شويطر، في وظيفة عليا غير انتخابية للدولة، نائب مدير التكوين وتحسين المستوى، قائما بالاعمال مؤقتا، بوزارة البريد والمواصلات.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة المجاهدين

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1408 الموافق 30 ابريل سنة 1987 يتضمن تحديد عدد موظفي الادارة المركزية لوزارة المجاهدين.

إن الوزير الاول، ووزير المجاهدين ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 201 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تكوين الدواوين الوزارية المعدل، يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا القرار الى تحديد عدد الموظفين اللازمين لتسيير الادارة المركزية لوزارة المجاهدين وهيئاتها، وذلك طبقا للمادة 71 من المرسوم رقم 85 - 125 المؤرخ في 21 مايو سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يحدد عدد الموظفين اللازمين لتسيير هياكل الادارة المركزية لوزارة المجاهدين ب 313 عون، يوزعون كالاتي :

- الموظفون المؤطرون : 85 عونا،

- الموظفون ذوو المهارة : 31 عونا،

- الموظفون المنفذون : 197 عونا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1408 الموافق 7 سبتمبر سنة 1987.

وزير الصحة
العمومية
جمال الدين حوحو
الأمين العام لرئاسة
الجمهورية
مولود حمروش

عن وزير التجارة
الأمين العام
مراد مدلسي

الملحق

53 . 13 . 28 : مركبات أخرى من الفلور،
ماعدا حامض الفلوربيديريك (99٪ أدنى حد من
النقاوة)

54 . 13 . 28 : مركبات من الكلور
والبروم واليود (99٪ أدنى حد من النقاوة)

56 . 13 . 28 : مركبات من الكبريت غير
الانيدريد السلفورية وحامض السولفاميد (99٪
أدنى حد من النقاوة)

64 . 13 . 28 : مركبات من الفوسفور
(99٪ أدنى حد من النقاوة)

65 . 13 . 28 : مركبات من الكربون غير
الانيدريد الكربوني (99٪ أدنى حد من النقاوة)

02 . 28 . 28 : الاوكسيد والايديروكسيد
الليتيوم (99٪ أدنى حد من النقاوة)

12 . 28 . 28 : أوكسيد وأيدروكسيد
الكسيوم (99٪ أدنى حد من النقاوة)

13 . 28 . 28 : بيروكسيد الكسيوم
(95٪ أدنى حد من النقاوة)

42 . 28 . 28 : أوكسيد وأيدروكسيد
النيكل (95٪ أدنى حد من النقاوة)

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في
6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974
المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير
سنة 1981 المتعلق بالرخص الإجمالية للإستيراد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 163 المؤرخ
في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل
سنة 1982 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 164 المؤرخ
في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل
سنة 1982 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية في قسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 165 المؤرخ
في 30 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 24 أبريل
سنة 1982 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية في وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 390 المؤرخ
في 29 ربيع الأول عام 1404 المتعلق بتطبيق احتكار
الدولة على التجارة الخارجية لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في
28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986
المتضمن إنشاء المحافظة السامية للبحث،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى : تحول ممارسة احتكار الدولة
للتجارة الخارجية على المنتجات الصيدلانية من
المحافظة السامية للبحث الى المؤسسات الوطنية
للتموين بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر ووهران
وقسنطينة.

المادة 2 : ان التعريفات الجمركية التي هي
موضوع التحويل المنصوص عليها في المادة الاولى
اعلاه تم نقلها الى الملحق المرفق وقد أدرجت في قائمة
"ب" الخاصة بالمؤسسات الوطنية للتموين
بالمنتجات الصيدلانية في الجزائر ووهران وقسنطينة.

81 . 14 . 29 Ex : حامض الصمغ الجاوى
(99٪ أدنى حد من النقاوة)

82 . 14 . 29 Ex : أملاح حامض الصمغ
الجاوى (99٪ أدنى حد من النقاوة)

83 . 14 . 29 Ex : استير حامض الصمغ
الجاوى (99٪ أدنى حد من النقاوة)

85 . 14 . 29 Ex : حامض مونوكلورو
- ديكلورو وحامض الصمغ الجاوى وأملاحه واستيره
(99٪ أدنى حد من النقاوة)

12 . 22 . 29 Ex : ايقزاميتيلينيديامين
وأملاحه (99٪ أدنى حد من النقاوة)

29 . 29 Ex : مشتقات عضوية من
الايدرازين أو من الايدروكسيلاامين (99٪ أدنى حد
من النقاوة) .

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام
1408 الموافق 25 يناير سنة 1988 يحدد
شروط استيراد السلع المخصصة لأسبهار
تامنغست الخامس عشر وتصديرها وبيعها.

إن وزير التجارة،

وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3
ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978
والمعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ في 7
ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968
والمضمن وقف العمل بالنظام المطبق على بعض
المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفات الجمركية
وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة

84 . 28 . 28 Ex : أوكسيد النحاس (97٪
أدنى حد من النقاوة)

85 . 28 . 28 Ex : ايدروكسيد النحاس
(97٪ أدنى حد من النقاوة)

91 . 28 . 28 Ex : أوكسيد الزئبق (99٪
أدنى حد من النقاوة)

34 . 11 . 29 Ex : الديهيد الصمغ الجاوى
(98٪ أدنى حد من النقاوة)

12 . 29 Ex : مشتقات مهلجنة أو مسلفنة
أو منتزعة أو منتزعة من المنتجات الواردة في الرقم
11 . 29 (99٪ أدنى حد من النقاوة)

01 . 13 . 29 Ex : إسيبتون (99٪ أدنى حد
من النقاوة)

13 . 13 . 29 Ex : عنبر طبيعى (من نوع
كوديكس فقط)

D 13 . 29 Ex : خلون كحولي وخلون
الديهيد (98٪ أدنى حد من النقاوة)

62 . 14 . 29 Ex : أملاح حامض النمليك
(99٪ أدنى حد من النقاوة)

07 . 14 . 29 Ex : اسيتات السوديوم (99٪
أدنى حد من النقاوة)

15 . 14 . 29 Ex : اسيتات الكلس (95٪
أدنى حد من النقاوة)

16 . 14 . 29 Ex : اسيتات النحاس (98٪
أدنى حد من النقاوة)

17 . 14 . 29 Ex : أملاح أخرى من حامض
الاسيتات (98٪ أدنى حد من النقاوة)

21 . 14 . 29 Ex : أسيتات الميتيل (99٪
أدنى حد من النقاوة)

22 . 14 . 29 Ex : أسيتات الايتيل (99٪
أدنى حد من النقاوة)

35 . 14 . 29 Ex : حامض تريكلورأسيتيك
وأملاحه واستيره (99٪ أدنى حد من النقاوة)

41 . 14 . 29 Ex : الحامض البروبيوني
(99٪ أدنى حد من النقاوة)

1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 لاسيما المادة 28 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 لاسيما المادة 53 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 11 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تحرير تجارة التصدير،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجارى واختصاصاته،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى الامر رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 27 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1986 والمرسوم رقم 87 - 246 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1987،

- وبمقتضى الامر رقم 87 - 63 المؤرخ في 3 رجب عام 1407 الموافق 3 مارس سنة 1987 والمتضمن تغيير اسم المكتب الوطني للاسواق الدولية

والمعارض وجعله الديوان الوطني للاسواق والتصدير وتعديل قانونه الاساسي،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التي تستفيد عند استيرادها من نظام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى أسيهار تامنغست الخامس عشر من أول الى 21 مارس سنة 1988.

المادة 2 : تفتح المشاركة في أسيهار تامنغست الخامس عشر بقوة القانون للحرفيين والمؤسسات العمومية والخاصة الجزائرية وللحرفيين والمؤسسات من البلدان المجاورة.

المادة 3 : يمكن البضائع الواردة من البلدان المجاورة ان تستورد وتباع اثناء مدة انعقاد الأسيهار حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

والبضائع المقبولة للاستيراد والتصدير هي البضائع المذكورة في القوائم الملحقة بهذا القرار.

المادة 4 : تتكون حظيرة أسيهار تامنغست كما تحددها السلطة الادارية المختصة في شكل مستودع عمومي تحت الرقابة الجمركية حسب الشروط المحددة في المادة 143 من قانون الجمارك طيلة مدة تحددها ادارة الجمارك بمقرر.

لاتودع البضائع المستوردة من البلدان المجاورة المشاركة الا في حظيرة الاسيهار او في أي مستودع آخر تحت الرقابة الجمركية في تامنغست.

وكل مستودع للبضائع يكون خارج هذه الاماكن سيعد مستودعا احتياليا.

المادة 5 : يمكن البضائع المذكورة في القائمتين " أ " و " ب " الملحقتين بهذا القرار ان يستوردها عارضو البلدان المجاورة مع اعفائها من الاجراءات الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية.

ويجب ان تكون هذه البضائع موضوع ايداع كفالة مصرفية أو ائتمان لدى قابض الجمارك يساوى مبلغها الحقوق والرسوم المتعلقة بها.

وبعد ثلاثين (30) يوما من اختتام التظاهرة، تخضع الصادرات من البضائع المقتناة بحاصل المبيعات للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية.

المادة 12: تسوق البضائع الجزائرية المخصصة للسوق الداخلية وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 13: ينشأ مستودع يوضع تحت الرقابة الجمركية داخل حظيرة الاسيهار وتسند ادارته الى مؤسسة عمومية تعتمد ادارتها الجمارك.

المادة 14: تتكون موارد الاسيهار من اعانات تخصص للجنة التنظيم ومن إيرادات حقوق الدخول.

المادة 15: تتمثل المساعدة التي يقدمها الديوان الوطني للأسواق والتصدير الى لجنة التنظيم المحلية في ما يأتي:

- تنظيم الحملة الاشهارية،

- تعيين مسؤولين مؤهلين للعمل في مستوى هذه اللجنة سواء فيما يخص التصور العام للتظاهرة أم فيما يخص سيرها.

- الاستجابة الى كل طلب تتقدم به لجنة التنظيم من شأنه أن يحسن مستوى تنظيم الاسيهار.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 25 يناير سنة 1988.

وزير التجارة
محند أمقران شريفي
عن وزير المالية
الأمين العام
مقداد سيفي

الملحق

القائمة " 1 "

البضائع التي مصدرها البلدان المجاورة والمقبولة للاستيراد معفاة من الحقوق والرسوم.

- الفواكه الجافة،
- التوابل،
- الفلفل الاحمر المجفف

المادة 6: تباع البضائع المذكورة في القائمة " 1 " بالتجزئة لزوار الاسيهار في حدود احتياجاتهم الشخصية معفاة من الحقوق والرسوم.

ويمكن ان تباع البضائع المذكورة في القائمة " ب " بعد تخليصها من الحقوق والرسوم:

- اما بالجملة للمؤسسات العمومية والهيئات الحكومية الجزائرية،

- واما بالتجزئة لزوار الاسيهار في حدود احتياجاتهم الشخصية.

يسمح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب من زوار الاسيهار باقتناء المنتجات الوطنية المعروضة في الاسيهار مقابل الدفع بالعملة القابلة للتحويل المصرح بها لدى مراكز الجمارك الحدودية، وتصديرها معفاة من الرسوم باستثناء المنتجات المدعومة من الدولة.

المادة 7: لاستفيد من أحكام المادة 6 أعلاه البضائع الاجنبية التي تصل الى الاسيهار او التي يمكن ان تصل اليه بعد انتهاء التظاهرة.

المادة 8: يمكن البضائع غير المبيعة في اطار الاحكام الواردة في المادتين 5 و 6 أعلاه بعد ثلاثين يوما من انتهاء الاسيهار ان يعاد تصديرها او ان تحول الى مستودع آخر موضوع تحت الرقابة الجمركية.

المادة 9: لا يخصص حاصل بيع البضائع المستوردة الا لشراء بضائع جزائرية مذكورة في القائمة " ج ".

يجب ان تودع المبالغ غير المستعملة لاقتناء مشتريات أثناء الاسيهار لدى وكالة البنك الوطني الجزائري في تامنغست بعد ثلاثة (3) أيام على الأكثر من اختتام الاسيهار ولا يمكن ان تخصص الا لدفع ثمن مشتريات من البضائع الجزائرية المخصصة للتصدير حسب الشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 10: تبقى البضائع غير المذكورة في الملاحق " 1 " و " ب " و " ج " خاضعة لنظام القانون العام.

المادة 11: يسمح أثناء الاسيهار بتصدير البضائع المقتناة لقاء حاصل المبيعات المتحققة معفاة من اجراءات التجارة الخارجية.

القائمة " ج "

البضائع المسموح بتصديرها

- عصير الفواكه او الخضر،
- التمور والتين الجاف،
- انواع البسكويت،
- العجائن الغذائية،
- الطماطم المجففة،
- أنواع المربي،
- ملح المنجم،
- منسوجات وأغطية قطنية،
- أغطية صوفية وأقمشة جوخية،
- منسوجات على حالها او مفصلة جاهزة،
- أقمشة مصبوغة بالاسود من نوع " الرقيبات "،
- أقمشة خام،
- أقمشة قطنية مخططة،
- أقمشة ليفانية وقطنية،
- مواد من الملابس الجاهزة،
- منتجات الصناعة الحرفية،
- العطور ومواد الزينة،
- الصابون والصابون المعطر،
- الادوات الصحية،
- الادوات البلاستيكية،
- الطلاء والبرنيق،
- القماش الباش،
- الخيام وأدوات التخيم،
- الاحذية،
- الجلد الاصطناعي بأنواعه،
- تبغ النشق او الشمة،
- الخردوات العامة،
- الخيوط والحبال الكهربائية،
- الأثاث.

- العسل،

- السمن،

- الشاي الاخضر،

- السكر في شكل قالب،

- الدخن،

- شحوم الزيوت النباتية،

- الصمغ العربي،

- الخشب الصلب الاحمر،

- خشب النجارة،

- المنسوجات على حالها او المفصلة الجاهزة

والمصممة خصيصا للجنوب،

- الاواني الخاصة بتحضير الشاي،

- الصبغة المعروف " بالسودان "،

- الجلود الخام،

- الخيام التقليدية،

- الاغطية،

- الآلات الموسيقية التقليدية،

- منتجات الصناعة الحرفية،

- الشاش الاسود.

القائمة " ب "

البضائع التي مصدرها البلدان المجاورة او الواردة منها والمقبولة للاستيراد مع دفع الحقوق والرسوم.

- الفواكه المدارية،

- الدراجات النارية والدراجات المختصرة

بمحرك اضافي تقل قوته عن 50 س 3،

- آلات التصوير،

- العجلات المطاطية والعجلات الداخلية،

- الساعات وأدواتها،

- المراوح الكهربائية،

- الأثاث،

- مواد التأثيث،

- آلات موسيقية عصرية.